



الوقائع العراقية

وقائع عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روڈنامةى فقرمى كو مارى عىراق



- قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ .
- مراسيم جمهورية .

محتويات
العدد
٤٣٧٣

العدد ٤٣٧٣ ٥ شوال ١٤٣٦ هـ / ٢١ تموز ٢٠١٥ م السنة السابعة والخمسون
نمارة ٥ شةوال ١٤٣٦ ك / ٢١ تةموز ٢٠١٥ سالى ثةنجاو



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٥

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول
وممتلكاتها من الولاية القضائية

المادة ١- تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية .

المادة ٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية توفير حصانة لجمهورية العراق وممتلكاتها من الولاية القضائية بما يعزز سيادة القانون ويسهم في تدوين القانون الدولي وتطويره ومواعاة الممارسات في هذا المجال ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، شرع هذا القانون .



اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ ترى أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي،
وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ تعتقد أن وجود اتفاقية دولية لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من شأنه أن يعزز سيادة القانون والوثوق القانوني، ولا سيما في المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وأن يساهم في تدوين القانون الدولي وتطويره ومواءمة الممارسة في هذا المجال،
وإذ تأخذ في الاعتبار التطورات التي جرت في ممارسة الدول فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية،
وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي تظل تسري على المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية،
اتفقت على ما يلي:

الباب الأول: مقدمة

المادة ١: نطاق هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى.

المادة ٢: المصطلحات المستخدمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يقصد بـ "المحكمة" كل جهاز من أجهزة الدولة يحق له ممارسة وظائف قضائية أيا كانت تسميته؛
(ب) يقصد بـ "الدولة":

'١' الدولة ومختلف أجهزة الحكم فيها؛

- '٢' الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة سلطة سيادية، والتي تتصرف بتلك الصفة؛
'٣' وكالات الدولة أو أجهزتها أو غيرها من الكيانات، ما دام يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة، وتقوم فعلاً بهذه الأعمال؛

'٤' ممثلو الدولة الذين يتصرفون بتلك الصفة؛



(ج) يقصد بـ "المعاملة التجارية":

- ١' كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات؛
- ٢' كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أخرى ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بالضمان أو التعويض يرتبط بهذا القرض أو بهذه المعاملة؛
- ٣' كل عقد آخر أو معاملة أخرى ذات طابع تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني، ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص.

٢- عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما "معاملة تجارية" بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١، ينبغي الرجوع، بصفة أولية، إلى طبيعة العقد أو المعاملة، ولكن ينبغي أيضا أن يراعى الغرض من العقد أو المعاملة إذا اتفق على ذلك أطراف العقد أو المعاملة، أو إذا كان لهذا الغرض، في ممارسة دولة المحكمة، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد أو المعاملة.

٣- لا تملأ أحكام الفقرتين ١ و ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأي دولة.

المادة ٣: الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه الاتفاقية

١- لا تملأ هذه الاتفاقية بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدولة بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بممارسة وظائف:

- (أ) بعثاتها الدبلوماسية، أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛
- (ب) والأشخاص المرتبطين بها.

٢- لا تملأ هذه الاتفاقية بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية .

٣- لا تملأ هذه الاتفاقية بالحصانات التي تتمتع بها أي دولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالطائرات أو الأجسام الفضائية التي تملكها الدولة أو تشغيلها.

المادة ٤: عدم رجعية هذه الاتفاقية

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد المبينة في هذه الاتفاقية التي تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية على أي مسألة متعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية القضائية تثار في دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ما بين الدولتين المعنيتين.



الباب الثاني: مبادئ عامة

المادة ٥: حصانة الدول

تتمتع الدولة، في ما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦: طرائق أعمال حصانة الدول

١- تعمل الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٥ بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى وتضمن لهذه الغاية أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى بموجب المادة ٥.

٢- يعتبر أن الدعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى إذا كانت تلك الدولة الأخرى: (أ) قد سميت كطرف في تلك الدعوى؛

(ب) أو لم تسم كطرف في الدعوى ولكن الدعوى تهدف في الواقع إلى التأثير في ممتلكات تلك الدولة الأخرى أو في حقوقها أو مصالحها أو أنشطتها.

المادة ٧: الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية القضائية

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى في ما يتعلق بأي مسألة أو قضية إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس المحكمة ولايتها في ما يتعلق بتلك المسألة أو القضية إما:

(أ) باتفاق دولي؛

(ب) أو في عقد مكتوب؛

(ج) أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية في دعوى محددة.

٢- لا تعتبر موافقة دولة ما على تطبيق قانون دولة أخرى قبولا منها لممارسة محاكم تلك الدولة الأخرى لولايتها.

المادة ٨: الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت:

(أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى؛

(ب) أو تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أي إجراء آخر في ما يتصل بموضوعها. ومع ذلك، إذا

أقنعت الدولة المحكمة بأنه ما كان في وسعها أن تعلم بالوقائع التي يمكن الاستناد إليها لطلب الحصانة



اتفاقيات

إلا بعد أن اتخذت ذلك الإجراء، جاز لها أن تحتج بالحصانة استنادا إلى تلك الوقائع، بشرط أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢- لا يعتبر أن الدولة قد وافقت على ممارسة محكمة دولة أخرى لولايتها إذا تدخلت في دعوى أو اتخذت أي إجراء آخر لغرض واحد هو:

(أ) الاحتجاج بالحصانة؛

(ب) أو إثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضوع الدعوى.

٣- لا يعتبر حضور ممثل دولة ما كشاهد أمام محكمة دولة أخرى موافقة من الدولة الأولى على ممارسة المحكمة لولايتها.

٤- لا يعتبر عدم حضور دولة ما في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى موافقة من الدولة الأولى على ممارسة المحكمة لولايتها.

المادة ٩: الطلبات المضادة

١- لا يجوز لدولة تقيم دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بأي طلب مضاد ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأ عنها الطلب الأصلي.

٢- لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم طلب في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بأي طلب مضاد ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأ عنها الطلب الذي قدمته الدولة.

٣- لا يجوز لدولة تقدم طلبا مضادا في دعوى مقامة ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بالطلب الأصلي.

الباب الثالث: الدعاوى التي لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة فيها

المادة ١٠: المعاملات التجارية

١- إذا دخلت دولة ما في معاملة تجارية مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري، وكانت المنازعات المتعلقة بالمعاملة التجارية تقع، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق، ضمن ولاية محكمة دولة أخرى، لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من تلك الولاية في دعوى تنشأ عن تلك المعاملة التجارية.

٢- لا تسري الفقرة ١:

(أ) في حالة معاملة تجارية بين الدول؛

(ب) أو إذا اتفق طرفا المعاملة التجارية على غير ذلك صراحة.



اتفاقيات

٣- عندما تكون إحدى المؤسسات الحكومية أو الكيانات الأخرى التي أنشأتها الدولة والتي لها شخصية قانونية مستقلة وأهلية:

(أ) التقاضي؛

(ب) واكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها والتصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي رخصت لها الدولة بتشغيلها أو إدارتها؛

طرفا في دعوى تتصل بمعاملة تجارية لذلك الكيان، فإنه لا تتأثر الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها تلك الدولة.

المادة ١١: عقود العمل

١- ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن عمل تم أدائه أو يتعين أدائه كليا أو جزئيا في إقليم تلك الدولة الأخرى.

٢- لا تسري الفقرة ١ في الحالات التالية:

(أ) إذا كان المستخدم قد وظف لتأدية مهام معينة تتصل بممارسة السلطة الحكومية؛
(ب) أو إذا كان المستخدم:

١' موظفا دبلوماسيا حسبما هو معرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١؛

٢' أو موظفا قنصليا حسبما هو معرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣؛

٣' أو موظفا دبلوماسيا في بعثات دائمة لدى منظمة دولية أو عضوا في بعثة خاصة، أو عين ممثلا لدولة في مؤتمر دولي؛

٤' أو أي شخص آخر يتمتع بالحصانة الدبلوماسية؛

(ج) أو إذا كان الموضوع محل الدعوى هو توظيف فرد أو تجديد استخدامه أو إعادته إلى وظيفته؛

(د) أو إذا كان الموضوع محل الدعوى صرف الفرد من الخدمة أو إنهاء خدمته، وقرر رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للدولة المستخدمة، أن هذه الدعوى تخل بالمصالح الأمنية لتلك الدولة؛

(هـ) أو إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه، ما لم يكن لهذا الشخص محل إقامة دائمة في دولة المحكمة؛

(و) أو إذا كانت الدولة المستخدمة والمستخدم قد اتفقا كتابة على غير ذلك، مع عدم الإخلال بأي اعتبارات متعلقة بالنظام العام تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية القضائية بسبب الموضوع محل الدعوى.



اتفاقيات

المادة ١٢: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات

ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالتعويض النقدي عن وفاة شخص أو عن ضرر لحقه أو عن الإضرار بممتلكات مادية أو عن ضياعها، نتيجة لفعل أو امتناع يدعى عزوه إلى الدولة، إذا كان الفعل أو الامتناع قد وقع كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى وكان الفاعل أو الممتنع موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع.

المادة ١٣: الملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها

ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالفصل في: (أ) حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات عقارية واقعة في دولة المحكمة، أو حيازتها أو استعمالها، أو التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استعمالها؛ (ب) أو حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو عقارية ينشأ عن طريق الإرث أو الهبة أو الشغور؛ (ج) أو حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مثل ممتلكات الائتمان أو أموال شخص مفلس أو ممتلكات شركة في حالة تصفيتها.

المادة ١٤: الملكية الفكرية والصناعية

ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل: (أ) بالفصل في حق للدولة في براءة اختراع، أو تصميم صناعي، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري، أو علامة تجارية، أو حق المؤلف، أو أي شكل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية يتمتع بقدر من الحماية القانونية، ولو كان مؤقتاً، في دولة المحكمة؛ (ب) أو بتعدّد يدعى أن الدولة قامت به، في إقليم دولة المحكمة، على حق من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (أ) يخص الغير ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة.

المادة ١٥: الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى، سواء كانت متمتعة بالشخصية القانونية أم لا، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها، بشرط أن تكون الهيئة:

(أ) فيها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية؛

(ب) وأنشئت أو أسست وفقاً لقانون دولة المحكمة أو يقع مقرها أو مكان عملها الرئيسي في تلك الدولة.



اتفاقيات

٢- ومع ذلك، يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في مثل هذه الدعوى إذا اتفقت الدولتان المعنيتان على ذلك أو إذا اشترط أطراف النزاع ذلك في اتفاق مكتوب أو إذا تضمن الصك المنشئ أو المنظم للهيئة المذكورة أحكاماً بهذا المعنى.

المادة ١٦: السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة

- ١- ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة تملك سفينة أو تشغلها أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة إذا كانت السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية.
- ٢- لا تسري الفقرة ١ على السفن الحربية أو السفن البحرية المساعدة ولا على السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة، في ذلك الحين، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها.
- ٣- ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بنقل حمولة على متن سفينة تملكها أو تشغلها تلك الدولة إذا كانت السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية.
- ٤- لا تسري الفقرة ٣ على أي حمولة منقولة على متن السفن المشار إليها في الفقرة ٢، كما لا تسري على أي حمولة تملكها دولة وتكون مستخدمة أو مزعماً استخدامها في الأغراض الحكومية غير التجارية دون غيرها.
- ٥- يجوز للدول أن تتمسك بجميع أوجه الدفع والتقدم وتحديد المسؤولية التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكها.
- ٦- إذا أثيرت في أي دعوى مسألة تتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري لسفينة تملكها أو تشغلها دولة ما أو لحمولة تملكها دولة ما، فإن شهادة موقعة من ممثل دبلوماسي أو من سلطة مختصة أخرى في تلك الدولة ومقدمة إلى المحكمة تعتبر دليلاً على طابع تلك السفينة أو الحمولة.

المادة ١٧: الأثر المترتب على اتفاق تحكيم

إذا أبرمت دولة اتفاقاً مكتوباً مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري يقضي بعرض الخلافات المتعلقة بمعاملة تجارية على التحكيم، لا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل:

(أ) بصحة اتفاق التحكيم أو تفسيره أو تطبيقه؛

(ب) أو بإجراءات التحكيم؛

(ج) أو بتثبيت أو إلغاء قرار التحكيم،



اتفاقيات

ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك.

الباب الرابع: حصانة الدول من الإجراءات الجبرية في ما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة

المادة ١٨: حصانة الدول من الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية سابقة لصدور الحكم، مثل إجراءات الحجز، والحجز التحفظي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها: (أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين: '١' باتفاق دولي؛

'٢' أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛

'٣' أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

(ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

المادة ١٩: حصانة الدول من الإجراءات الجبرية التالية لصدور الحكم لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية تالية لصدور الحكم، كالحجز والحجز التحفظي والحجز التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها: (أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين: '١' باتفاق دولي؛

'٢' أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛

'٣' أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

(ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى؛

(ج) أو إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتمد استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة شريطة أن يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجهة ضده الدعوى.

المادة ٢٠: أثر القبول بالولاية القضائية على الإجراءات الجبرية في الحالات التي تستلزم بموجب المادتين ١٨ و ١٩ قبول الإجراءات الجبرية، لا يعتبر قبول ممارسة الولاية القضائية بموجب المادة ٧ قبولاً ضمناً لاتخاذ الإجراءات الجبرية.

المادة ٢١: فئات محددة من الممتلكات



اتفاقيات

1- لا تعتبر الفئات التالية، بصفة خاصة، من ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة أو مزمعا استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩:

- (أ) الممتلكات، بما فيها أي حساب مصرفي، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛
- (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام عسكرية؛
- (ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية في الدولة؛
- (د) الممتلكات التي تكون جزءا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع؛
- (هـ) الممتلكات التي تكون جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع.

٢- لا تمل الفقرة ١ بالمادة ١٨ وبالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٩.

الباب الخامس: أحكام متنوعة

المادة ٢٢: تبليغ صحيفة الدعوى

- ١- يتم تبليغ صحيفة الدعوى بورقة قضائية أو بوثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما:
 - (أ) وفقا لأي اتفاقية دولية واجبة التطبيق وملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية؛
 - (ب) أو وفقا لأي ترتيب خاص متعلق بالتبليغ بين الطرف المدعي والدولة المعنية، إذا كان قانون دولة المحكمة لا يستبعده؛
 - (ج) أو في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب خاص من هذا القبيل:
 - '١' برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المعنية؛
 - '٢' أو بأي وسيلة أخرى مقبولة من الدولة المعنية، إذا كان قانون دولة المحكمة لا يستبعدها.
- 2- يعتبر أن تبليغ صحيفة الدعوى بالوسيلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) '١' من الفقرة ١ قد تم بتسليم وزارة الخارجية للوثائق.
- 3- ترفق بهذه الوثائق، عند الاقتضاء، ترجمة لها إلى اللغة الرسمية، أو إلى إحدى اللغات الرسمية، للدولة المعنية.
- 4- لا يجوز لأي دولة تحضر للدفاع في الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بأنه لم تراعى في تبليغ صحيفة الدعوى أحكام الفقرتين ١ و ٣.

المادة ٢٣: الحكم الغيابي

- ١- لا يجوز إصدار حكم غيابي ضد دولة ما إلا إذا وجدت المحكمة أنه:
 - (أ) تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٢؛
 - (ب) وانقضت مدة لا تقل عن أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٢، تبليغ الورقة القضائية أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى؛
 - (ج) ولا تمنعها هذه الاتفاقية من ممارسة ولايتها.
- ٢- ترسل نسخة من كل حكم غيابي يصدر ضد دولة ما إلى هذه الدولة، مصحوبة عند الاقتضاء بترجمة له إلى اللغة الرسمية أو إلى إحدى اللغات الرسمية للدولة المعنية، بإحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ ووفقا لأحكام تلك الفقرة.
- ٣- لا يجوز أن تقل المهلة المحددة لتقديم طعن في حكم غيابي عن أربعة أشهر ويبدأ سريانها من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلمت فيه نسخة الحكم.

المادة ٢٤: الامتيازات والحصانات في أثناء سير إجراءات الدعوى

- ١- كل تخلف من جانب دولة عن الامتثال لأمر صادر من محكمة دولة أخرى يطالبها بالقيام أو بالامتناع عن القيام بعمل معين أو بإبراز أي وثيقة أو بالكشف عن أي معلومات أخرى لأغراض إحدى الدعاوى، أو كل رفض من جانب تلك الدولة للامتثال للأمر المذكور لا يستتبع أي نتائج غير النتائج التي قد تنشأ عن هذا السلوك في ما يتعلق بموضوع الدعوى. وبوجه خاص، لا يجوز فرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا التخلف أو الرفض.
- ٢- لا يجوز مطالبة دولة بتقديم أي كفالة أو سند أو وديعة، أي كانت التسمية، ضمانا لدفع النفقات أو المصاريف القضائية في أي دعوى تكون فيها طرفا مدعى عليه أمام محكمة دولة أخرى.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة ٢٥: المرفق

يشكل مرفق هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة ٢٦: الاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بحقوق وواجبات الدول الأطراف بموجب الاتفاقات الدولية القائمة التي تتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك فيما بين أطراف تلك الاتفاقات.

المادة ٢٧: تسوية المنازعات

- ١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.



اتفاقيات

- ٢- أي نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا تتأتى تسويته عن طريق التفاوض في غضون ستة أشهر، يحال، بناء على طلب أي دولة من تلك الدول الأطراف إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي دولة من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب مقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٣- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ تجاه أي دولة طرف تصدر إعلانا من هذا القبيل.
- ٤- يجوز لأي دولة طرف تصدر إعلانا وفقا للفقرة ٣ أن تسحب في أي وقت إعلانها بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٨: التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع كافة الدول حتى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في مقر الأمم المتحدة، نيويورك.

المادة ٢٩: التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الانضمام.
- ٢- تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة.
- ٣- تودع صكوك التصديق أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠: بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يعقب تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يعقب تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٣١: نقض الاتفاقية

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإخطار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يكون النقص نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. غير أن هذه الاتفاقية تظل سارية على أي مسألة متعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية القضائية هذه الاتفاقية حيز النفاذ تجاه أي دولة من الدول المعنية.



اتفاقيات

٣- لا يؤثر النقص بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام تضمنه هذه الاتفاقية، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية.

المادة ٣٢: الوديع والإخطارات

- ١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.
- ٢- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً لهذه الاتفاقية، جميع الدول بما يلي:
(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو إخطارات النقص، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وفقاً للمادة ٣٠؛

(ج) أي أعمال أو إخطارات أو مراسلات متعلقة بهذه الاتفاقية.

المادة ٣٣: حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية. وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.



اتفاقيات

مرفق الاتفاقية

تفاهمات بشأن بعض أحكام الاتفاقية

الغرض من هذا المرفق هو بيان التفاهمات المتعلقة بالأحكام المعنية.

فيما يتعلق بالمادة ١٠

يفهم مصطلح "حصانة" المستعمل في المادة ١٠ في سياق هذه الاتفاقية ككل.

الفقرة ٣ من المادة ١٠ لا تستبق الحكم في مسألة "اختراق حجاب الشركة"، أو في المسائل المتصلة بالحالة التي يقدم فيها كيان تابع لدولة ما معلومات خاطئة بصورة مقصودة عن وضعه المالي أو يخفض لاحقاً أصوله المالية للتهرب من الوفاء بمطلب ما، أو في مسائل أخرى ذات صلة.

فيما يتعلق بالمادة ١١

إن الإشارة في الفقرة ٢ (د) من المادة ١١ إلى "المصالح الأمنية" للدولة المستخدمة تهدف بالأساس إلى معالجة مسائل تتعلق بالأمن القومي وأمن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية. بموجب المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٥٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، يقع على جميع الأشخاص المشار إليهم في هاتين المادتين واجب احترام قوانين وأنظمة البلد المضيف، بما في ذلك احترام قوانين العمل. وفي الوقت نفسه، فإنه بموجب المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٧١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، يقع على الدولة المستقبلية واجب ممارسة ولايتها القضائية بطريقة لا تخل دون مسوغ بأداء مهام البعثة أو المركز القنصلي.

فيما يتعلق بالمادتين ١٣ و ١٤

استخدمت عبارة "الفصل" للإشارة ليس فقط إلى التثبيت أو التحقق من وجود الحقوق المحمية، بل أيضاً لتقييم أو تقدير جوهرها، بما في ذلك فحوى هذه الحقوق ونطاقها ومداهها.

فيما يتعلق بالمادة ١٧

تشمل عبارة "معاملة تجارية" مسائل الاستثمار.

فيما يتعلق بالمادة ١٩

تعني عبارة "كيان" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) الدولة بوصفها شخصية اعتبارية مستقلة، أو وحدة من مكونات دولة اتحادية أو تقسيماً فرعياً للدولة، أو وكالة للدولة أو جهاز من أجهزتها أو غيرها من الكيانات، التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة.



اتفاقيات

تفهم عبارة "الممتلكات المتصلة بالكيان" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) بأنها تعني ما هو أوسع من التملك أو الحيازة.

المادة ١٩ لا تستبق الحكم في مسألة "اختراق حجاب الشركة" أو في المسائل المتصلة بالحالة التي يقدم فيها كيان تابع لدولة ما معلومات خاطئة بصورة مقصودة عن وضعه المالي أو يخفض لاحقا أصوله المالية للتهرب من الوفاء بمطلب ما، أو في مسائل أخرى ذات صلة.



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٥

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول
الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

المادة -١- تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي دخلت حيز النفاذ في ٢٥/٢/١٩٨٨ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال تشجيع الاستثمارات وحمايتها وتوفير وتنمية المناخ الملائم لها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها على أساس المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ، شرع هذا القانون .



اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي

الدباجة

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية .
تمشياً مع اهداف منظمة المؤتمر الاسلامي التي ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر
وتنفيذاً لاحكام اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر
الاسلامي وبوجه خاص ما نصت عليه المادة الاولى منها .
وعملاً على تحقيق الاستفادة من المواد والامكانيات الاقتصادية المتاحة فيها وحشدها واستغلالها على افضل
وجه في اطار التعاون الوثيق بين الدول الاعضاء .
واقناعاً بأن علاقات الاستثمار بين الدول الاسلامية هي من المجالات الرئيسية للتعاون الاقتصادي بين هذه
الدول والتي يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها على اساس المصلحة المشتركة
والنفع المتبادل .
وحرصاً على توفير وتنمية المناخ الملائم للاستثمار والذي يمكن في ظلّه ان تنتقل الموارد الاقتصادية
للدول الاسلامية عبر هذه الدول حتى يتاح تحقيق الاستغلال الامثل لها بما يخدم التنمية والتطور فيها وبما
يرفع مستوى معيشة شعوبها .
قد وافقت على هذه الاتفاقية
واتفقت على اعتبار الاحكام الواردة فيها حداً ادنى في معاملة رؤوس الاموال والاستثمارات الواردة من
الدول الاعضاء .
واعلنت استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نصاً وروحاً ورغبتها الأكيدة في بذل قصارى جهدها لتحقيق
اهدافها وغاياتها .

الفصل الاول

تعريف

المادة الأولى :

يكون للتعبيرات الآتية الواردة في الاتفاقية المعاني الموضحة قرين كل منها لاغراض الاتفاقية ما لم يكن
سياق اللفظ مخالفاً لهذا المعنى .

١ - الاتفاقية :

هي اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي .



٢- الاطراف المتعاقدة :

هي الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية و التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة اليها .

٣- الدولة المضيفة :

كل طرف متعاقد يوجد فيه رأس المال المستثمر ويكون قد ورد اليه بطريقة مشروعة او يسمح للمستثمر باستخدام رأس ماله فيه.

٤- رأس المال :

كافة الاموال (ويشمل ذلك كل ما يمكن تقويمه بالنقد) المملوكة لطرف متعاقد بالاتفاقية أو رعاياه من الاشخاص الطبيعية او المعنوية والكائنة في اقاليم طرف متعاقد اخر سواء حولت اليه او اكتسبت فيه وسواء كانت ثابتة او منقولة او كانت نقدية او عينية او كانت مادية او معنوية وكافة مايتعلق بهذه الاموال من حقوق ومطالبات ويشمل ذلك الارباح الصافية الناجمة عن الاموال والحصص الشائعة و الحقوق المعنوية .

٥- الاستثمار :

هو استخدام رأس المال في احدى المجالات المسموح بها في اقليم متعاقد يقصد تحقيق عائد مجزى او تحويله اليه لذلك الغرض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٦- المستثمر :

هو حكومة أي طرف متعاقد او الشخص الطبيعي او المعنوي التابع لاي طرف متعاقد و الذي يمتلك رأس المال ويقوم باستثماره في اقليم طرف متعاقد اخر وتحدد التبعية على النحو التالي :

(أ) الشخص الطبيعي : كل فرد يتمتع بجنسية دولة طرف حسب احكام قانون الجنسية السائد فيها .

(ب) الشخص المعنوي : كل كيان نشأ وفقا للقوانين المرعية في أي طرف متعاقد ويعترف له القانون الذي ينشأ في ظلّه الشخصية القانونية.

٧- عائد الاستثمار :

المبالغ التي يشغلها الاستثمار أو تتولد عنه في فترة زمنية معينة ويشمل ذلك دون تحديد الارباح والتوزيعات وقيمة التراخيص و الخدمات وكافة الزيادات المتحققة في الاصول الرأسمالية واستغلال الحقوق المعنوية .

٨- الامانة العامة :

الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .



اتفاقيات

٩- الامين العام :

الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

١٠- المنظمة :

منظمة المؤتمر الاسلامي .

الفصل الثاني

احكام عامة في تشجيع وحماية ضمان رؤوس الاموال و الاستثمارات و القواعد التي تحكمها في اقاليم
الاطراف المتعاقدة

المادة الثانية :

تسمح الاطراف المتعاقدة بانتقال رؤوس الاموال فيما بينها وباستخدامها فيها في المجالات المسموح
بالاستثمار فيها وفقاً لانظمتها. وتتمتع رؤوس الاموال المستثمرة بالحماية والضمان الكافيين وتقدم
الدول المضيفة التسهيلات و الحوافز اللازمة للمستثمرين الذين يمارسون نشاطهم فيها .

المادة الثالثة :

تعمل الاطراف المتعاقدة على افساح مجالات وفرص استثمار متنوعة لرأس المال على اوسع نطاق
ممکن بما يتواءم مع ظروفها الاقتصادية وذلك على اساس من تحقيق النفع المتبادل لاطراف الاستثمار
بما يدعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة المضيفة طبقاً لاهدافها وخططها الموضوعية وبما
يسمح في نفس الوقت بتحقيق عائد استثمار مجزي لرأس المال .

المادة الرابعة :

تسعى الاطراف المتعاقدة الى تقديم الحوافز والتيسيرات المختلفة لجذب رؤوس الاموال وتشجيع
استثمارها في اقاليمها كالحوافز التجارية والجمركية والمالية والضريبية والنقدية خاصة خلال
السنوات الاولى لمشروعات الاستثمار وذلك طبقاً لقوانين ولوائح وأولويات الدولة المضيفة .

المادة الخامسة:

تقدم الاطراف المتعاقدة التسهيلات وتمنح التصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل
للمستثمر ولمن تتصل اعمالهم اتصالاً دائماً او مؤقتاً بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال
طبقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة .

المادة السادسة:

تشجع الدول المضيفة _ في حدود انظمتها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية القطاع الخاص المحلي
فيها للتعاون والمشاركة مع الاستثمارات في الاطراف المتعاقدة .



اتفاقيات

المادة السابعة:

في حالة انسحاب طرف متعاقد من الاتفاقية فان الحقوق والالتزامات المقررة بناء على الاتفاقية في هذه الدولة تجاه المستثمر والتي تكون قد نشأت في تاريخ سابق على وصول الاخطار من الدولة بالانسحاب تظل قائمة ولا تتأثر بهذا الانسحاب .

المادة الثامنة:

١. يتمتع المستثمرون التابعون لاي طرف متعاقد في نطاق النشاط الاقتصادي الذي وظفوا فيه استثمارهم في اقليم طرف متعاقد اخر بمعاملة لا تقل افضلية عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين التابعين لدولة اخرى غير طرف في الاتفاقية في نطاق النشاط وذلك فيما يتعلق بجميع الحقوق والامتيازات المعترف بها لهؤلاء المستثمرين .
٢. لايسرى حكم الفقرة الاولى على اية معاملة افضل يمنحها طرف متعاقد في المجالات الآتية .
 - أ. الحقوق والامتيازات الممنوحة للمستثمرين التابعين لطرف متعاقد من طرف متعاقد اخر استنادا الى اتفاقية دولية او قانونية او تدابير تفضيلية خاصة.
 - ب. الحقوق والامتيازات الناشئة عن اتفاقية دولية نافذة حاليا او ستبرم في المستقبل يرتبط بها أي طرف متعاقد ويترتب عليها اقامة وحدة اقتصادية او اتحاد جمركي او تبادل للاعفاء الضريبي .
 - ج. الحقوق والامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمشروع محدد نظرا لأهميته الخاصة لتلك الدولة .

المادة التاسعة.

يلتزم المستثمر بالقوانين واللوائح القائمة والسارية في الدولة المضيفة ويمتنع عن القيام باي اعمال من شأنها الاخلال بالنظام العام والاداب العامة والاضرار بالصالح العام ويمتنع كذلك عن ممارسة اعمال مقيدة وعن محاولة الكسب بوسائل غير مشروعة .

الفصل الثالث

ضمانات الاستثمار

المادة العاشرة

- ١- تلتزم الدولة المضيفة بالا تقوم- بذاتها او بواسطة احدى هيئاتها او مؤسساتها او السلطات المحلية فيها - باتخاذ أي إجراء او التصريح باتخاذها اذا كان هذا الاجراء قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى المساس بملكية المستثمرين لرأس ماله أو استثماره وذلك عن طريق تجريده من ملكيته كلياً او جزئياً او من كل او بعض حقوقه الجوهرية او عن مباشرة سلطاته على ملكية او حيازة او استخدام رأس ماله من السيطرة الفعلية على الاستثمار او ادارته او الاستفادة منه أو الحصول على منفعه أو تحقيق أرباحه أو ضمان نموه وازدهاره .



اتفاقيات

٢- على انه يجوز :

أ- نزع ملكية الاستثمار من أجل الصالح العام وفقاً للقانون وبدون تمييز وبالدفء وبدون تأخير لتعويض كاف وفعال للمستثمر وفقاً لقوانين الدولة المضيفة التي تنظم مثل هذه التعويضات وذلك شريطة أن يكون للمستثمر حق الطعن في إجراء نزع الملكية أمام المحكمة المختصة في البلد المضيف .

ب- اتخاذ الإجراءات التحفظية الصادرة بموجب امر من جهة قضائية مختصة وإجراءات تنفيذ الاحكام الصادرة عن جهة قضائية مختصة .

المادة الحادية عشر

١- تتعهد الدولة المضيفة بضمان حرية تحويل رؤوس الاموال وصافي عوائدها نقدا الى أي طرف متعاقد بدون أن يخضع المستثمر في ذلك الى أية قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية وبدون أن تترتب أية ضرائب أو رسوم على عملية التحويل ولا يسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية وتكون اعادة تحويل اصل رأس المال بعد فترة تحدد بانتهاء الاستثمار وفقاً لطبيعة أو بخمس سنوات من تاريخ تحويله الى الدولة المضيفة ايهما اقل .

٢- يتم التحويل بالعملة التي ورد بها الاستثمار او أي عملة اخرى قابلة للتحويل حسب السعر المعلن لدى صندوق النقد الدولي يوم اجراء التحويل .

٣- يجب ان يجري التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الاجراءات المصرفية وبلا تأخير وفي جميع الاحوال يجب الا تتجاوز هذه المدة تسعين يوماً من تاريخ تقديم طلب التحويل المستوفي للشروط القانونية .

٤- لايعتبر من قبيل القيود الاجراءات التنظيمية للرقابة على الصرف الاجنبي المطبقة في الدولة المضيفة لاغراض ادارية او حمائية لمنع تهريب اموال مواطنيها الى الخارج كما لايعتبر من قبيل القيود تحديد النسبة التي يسمح بتحويلها من مرتبات وأجور ومكافآت العاملين والخبراء في الاستثمار في حدود ٥٠ في المائة منها .

المادة الثانية عشر:

تكفل الدولة المضيفة للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال المستثمر سواء بالبيع كلياً أو جزئياً أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأي وسيلة أخرى على أنه يشترط لاستمرار معاملة رأس المال وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية أن يكون التصرف الى مستثمر آخر تابع لاحد الاطراف المتعاقدة ، وذلك بعد موافقة الدولة المضيفة .



اتفاقيات

المادة الثالثة عشر:

- ١- يستحق المستثمر تعويضاً عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي :-
 - أ- المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية .
 - ب- الاخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر او عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئاً عن عمد او اهمال .
 - ج- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار .
 - د- التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في احداث ضرر للمستثمر بمخالفة الاحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار.
- ٢- تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر من ضرر تبعاً لنوع الضرر ومقداره.
- ٣- يكون التعويض نقدياً اذا تعذر اعادة الاستثمار الى حاله قبل وقوع الضرر.
- ٤- يشترط في تقدير التعويض النقدي ان يجري خلال ستة اشهر من يوم وقوع الضرر، وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض او اكتساب التقدير صفته القطعية .

المادة الرابعة عشر:

يعامل المستثمر معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها الدولة المضيضة للمستثمرين من مواطنيها او غيرهم فيما يتعلق بتعويض الضرر الذي يصيب الاصول المادية للاستثمار من أعمال حربية ذات طابع دولي صادرة من أية جهة دولية أو ناتجة من اضطرابات أهلية أو أعمال عنف ذات طابع عام .

المادة الخامسة عشر :

تعمل المنظمة - من خلال البنك الاسلامي للتنمية وفقاً لاحكام اتفاقيته - على انشاء مؤسسة اسلامية لضمان الاستثمارات كجهاز فرعية للمنظمة تتولى التأمين على الأموال المستثمرة في أقاليم الاطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة ان يتم ذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية .

المادة السادسة عشر:

تلتزم الدولة المضيضة بالسماح للمستثمر بحق اللجوء الى قضائها الوطني للتظلم من اجراء اتخذه سلطاتها حيال المستثمر او الطعن في مدى مطابقة هذا الاجراء لاحكام الانظمة والقوانين الداخلية السارية في اقليمها او للتظلم من عدم اتخاذها اجراء معينا لصالحه ويكون من واجبها اتخاذه سواء كان التظلم متعلقاً او غير متعلق بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية على العلاقة بين المستثمر والدولة المضيضة. على انه اذا اختار المستثمر رفع الدعوى امام المحاكم الوطنية او برفعها للتحكيم امتنع عليه بعد رفعها امام احدي الجهتين ان يلجأ الى الجهة الاخرى .



المادة السابعة عشر :

والى ان يتم انشاء جهاز لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية يحل ما يكون من المنازعات عن طريق التوفيق أو التحكيم وفقا للقواعد والاجراءات الاتية :

١- التوفيق:

أ- في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ولمطالبات الطرفين فيه واسم الموفق الذي اختاراه، ويجوز للمتنازعين ان يطلبوا من الامين العام اختيار من يتولى التوفيق وتقوم الامانة العامة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق لمباشرة مهمته.

ب- تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة وابداء المقترحات الكفيلة بوضع حل ترتضيه الاطراف المعنية ، وعلى الموفق ان يقدم خلال المدة المحددة لمهمته تقريرا عنها يبلغ الاطراف المعنية ولا يكون لهذا التقرير اية حجية امام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .

٢- التحكيم

أ- اذا لم يتفق الطرفان المتنازعان كنتيجة للجوءهم الى التوفيق ... أو لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره في المدة المحددة أو لم يتفق الطرفان على قبول الحلول المقترحة فيه ، فلكل طرف اللجوء الى هيئة التحكيم لاصدار الحكم النهائي في النزاع .

ب- تبدأ اجراءات التحكيم باخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم الى الطرف الاخر في المنازعة يوضح فيه طبيعة المنازعة واسم المحكم المعين من قبله . ويجب على الطرف الاخر خلال ستين يوما من تاريخ تقديم ذلك الاخطار ان يبلغ طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه . ويختار المحكمان خلال ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهما حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوي الآراء . فإذا لم يعين الطرف الاخر محكما او لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم المرجح خلال المواعيد المقررة لذلك ، كان لكل طرف يطلب ان استكمال تشكيل هيئة التحكيم أو تشكيلها من الامين العام .

ج- تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده كما تفصل في كل المسائل المتعلقة باختصاصها .

د- احكام هيئة التحكيم نهائية ولايجوز الطعن فيها وهي ملزمة للطرفين اللذين عليهما الحكم وتنفيذه . ولها قوة الاحكام القضائية وتلتزم الاطراف المتعاقدة بتنفيذها في أراضيها سواء كانت طرفاً في المنازعة أم لا او كان المستثمر الصادر في حقه الحكم من



مواطنيها أو مقيما فيها أم لا كما لو كان حكما نهائيا واجب النفاذ صادرا من احدى
محاكمها الوطنية.

الفصل الرابع

احكام عامة وختامية

المادة الثامنة عشر

يجوز لاي طرفين متعاقدين او اكثر الدخول في اتفاقيات فيما بينهما تتضمن معاملة اكثر تفضيلا مما
هو عليه في هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة عشر :

تظل الاتفاقية نافذة المفعول في حالة حدوث أي نزاعات من أي نوع بين الاطراف المتعاقدة . ويصرف
النظر عن وجود او عدم وجود علاقات دبلوماسية او تمثيل من أي نوع اخر بين الدول المعنية .

المادة العشرون

تتولى الامانة العامة متابعة تنفيذ الاتفاقية .

المادة الحادية والعشرون :

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة اشهر من ايداع وثائق تصديق عشر دول من الدول الاعضاء
في منظمة المؤتمر الاسلامي وتصبح نافذة المفعول تجاه كل دولة جديدة تنضم اليها بعد مرور ثلاثة
اشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها .

المادة الثانية والعشرون

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة اربعة اخماس الاطراف المتعاقدة وذلك بناء على طلب خمس دول
على الأقل .

المادة الثالثة والعشرون

يكون سريان الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن للاطراف ان تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من
تاريخ نفاذها في شأنها باخطار كتابي الى الامين العام على الا يصبح الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء
سنة من تاريخ تبليغه بهذا الاخطار .

المادة الرابعة والعشرون

يودع اصل الاتفاقية لدى الامانة العامة للتوقيع عليه وتتلقى الامانة العامة وثائق التصديق عليها
وتتولى الامانة العامة ابلاغ التوصيات والتصديقات الى كافة الاطراف المتعاقدة .

المادة الخامسة والعشرون

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية ولكل منها حجية كاملة .



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٦)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند
(ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٥ ،
إصدار القانون الآتي :

رقم (25) لسنة ٢٠١٥

قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي

الفصل الأول

الأهداف والتأسيس

المادة - ١ - يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازأوها :
أولاً - المؤسسة الصحية الخاصة : المركز الصحي الأولي او المستشفى او
مركز صحي خيري او المركز التخصصي او عيادة جراحية .
ثانياً - المدير الفني : الطبيب الذي لاتقل خدمته المهنية عن (١٠) عشر
سنوات والمسؤول عن ادارة المؤسسة الصحية الخاصة فنياً.
ثالثاً - الطبيب: هو خريج احدى كليات الطب البشري وحاصل على شهادة
مُعترف بها.

المادة - ٢ - اولاً - يهدف هذا القانون الى :

أ- تنظيم تأسيس مؤسسات صحية خاصة .
ب - التوسع في تقديم الخدمات الطبية والصحية والاستفادة من خبرات
الاطباء والملاكات الصحية العراقية والغير عراقية من الذين لهم
خدمات في المؤسسات الصحية المتطورة.



ثانياً - تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية :

- أ- استثمار رؤوس الاموال بانشاء مؤسسات صحية خاصة.
- ب - تشجيع المبادرة والمنافسة في سبيل تطوير الخدمات الطبية .
- ج - تقديم جميع انواع الدعم لتشجيع تطوير العمل في المؤسسات الصحية الخاصة.

المادة - ٣ - أولاً - تمنح الاجازة للمؤسسة الصحية الخاصة من قبل وزارة الصحة وفق الشروط التي تحدد بتعليمات تصدر من قبل وزير الصحة الاتحادي .
ثانياً - تحدد مواصفات بناية المؤسسة وعدد غرفها ورداتها والاجهزة والمعدات المطلوبة بتعليمات يصدرها وزير الصحة الاتحادي .

المادة - ٤ - أولاً - للشخص الطبيعي او المعنوي تقديم طلب الى وزارة الصحة للموافقة على تأسيس مؤسسة صحية خاصة.
ثانياً - لاكثر من شخص طبيعي او معنوي وبموافقة وزارة الصحة تأسيس مؤسسة صحية خاصة على شكل شركة وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

الفصل الثاني

الشركة الخاصة

المادة - ٥ - تملك الدولة قطعة ارض مجاناً لغرض المؤسسة الصحية الخاصة والمؤسسة بموجب هذا القانون في موقع مناسب بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة.

المادة - ٦ - أولاً : تقوم الدولة من خلال المصارف الحكومية والغير حكومية باقراض الشركة مبلغاً لايزيد على (٣٠%) ثلاثون من المائة من كلفة انشائها على ان يسترد مبلغ القرض مع فوائده خلال (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء السنة الثانية لتاريخ استلام القرض مع فوائده للمستشفيات فقط .



ثانياً: تلتزم الشركة والمؤسسة الاهلية العراقية بتقديم الضمانات مقابل حصولها على قطعة الارض ومبلغ القرض الممنوح بموجب احكام هذا القانون.

المادة - ٧ - تصفى الشركة بطلب من وزارة الصحة الاتحادية وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ في احدى الحالتين الاتيتين :
أولاً - اذا توقفت المؤسسة الصحية الاهلية مدة سنة كاملة عن تقديم الخدمات الصحية بصورة مستمرة دون عذر مشروع .
ثانياً - اذا غيرت الشركة المؤسسة الغرض الذي انشأت من اجله .

المادة - ٨ - اذا تقرر تصفية الشركة وفقاً لاحكام المادة (٧) من هذا القانون فيسترجع ما تبقى من مبلغ القرض دفعة واحدة مضافاً اليه مبلغ يمثل الفرق بين سعر الفائدة التي اعطي بها القرض وسعر الفائدة القانونية له مع قيمة الارض المقدرة من لجنة تنفيذ قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ من تاريخ تصفية الشركة .

الفصل الثالث

احكام عامة

المادة - ٩ - تدار المؤسسة الصحية الخاصة فنياً من قبل المدير الفني وفق ضوابط تصدرها وزارة الصحة .

المادة - ١٠ - لايجوز للمؤسسين والمدراء الفنيين الجمع بين العمل في دوائر القطاع العام والمختلط والعمل في المؤسسة الصحية الأهلية .

المادة - ١١ - تعفى المؤسسة الصحية الاهلية المؤسسة بموجب احكام هذا القانون من ضريبة الدخل لمدة (٣) ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ المباشرة الفعلية بتقديم الخدمات الصحية وتأييد من وزارة الصحة .



المادة - ١٢ - يجوز استخدام الاجانب بنسبة لاتزيد على (٦٠%) ستين من المائة من المهن الطبية و(٥٠%) خمسين من المائة من المهن الصحية و(٤٠%) أربعين من المائة من الفنيين والخدميين .

المادة - ١٣ - أولا - أ: تحدد وسائل الرقابة والتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة وفق احكام قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل او اي قانون اخر يحل محله.

ب: فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون او تعليماته يراعى عند تطبيق اجراءات الرقابة والتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة بقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

ثانيا - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولاتزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل يوم او باحدى هاتين العقوبتين كل من يمارس نشاطا باسم مؤسسة صحية اهلية دون الحصول على شهادة واجازة التأسيس .

ثالثا - يعد كل اتفاق بين المستشفى والمستفيد من خدماتها على الاعفاء من المسؤولية الناجمة عن خطأ الطبيب او العاملين فيها باطلا ولا يعتد به.

المادة - ١٤ - لإدارة المستشفى الأهلي بموافقة وزارة الصحة فتح عيادة خارجية .

المادة - ١٥ - لوزارة الصحة الاتحادية وللإقليم تأسيس مستشفيات ومؤسسات صحية استثمارية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار.

المادة - ١٦ - يلغى قانون تأسيس المستشفيات الأهلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤ .

المادة - ١٧ - تلغى المواد (٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) من قانون الصحة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .



المادة - ١٨ - لوزير الصحة الاتحادي إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ١٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض الارتقاء بتقديم خدمات صحية متطورة والاستفادة من خبرات ذوي المهن الطبية والصحية ودعم المؤسسات الصحية الخاصة وتشجيع الاستثمار في هذا المجال وخلق حالة من المنافسة في تقديم أفضل الخدمات الطبية للمواطنين ، شرع هذا القانون .



مرسوم جمهوري

رقم (٣٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (السابعة) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ .
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد الدكتور بادع علوان بهلول الجبوري بمنصب نائب الأمين العام للشؤون البرلمانية لمجلس النواب وبدرجة وكيل وزارة .

ثانياً : يعين السيد صلاح جاسم محمد الحميري بمنصب نائب الأمين العام للشؤون الإدارية لمجلس النواب وبدرجة وكيل وزارة .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم السادس من شهر تموز لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٤٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد محمد صاحب خلف الدراجي وزيراً لوزارة الصناعة والمعادن .

ثانياً : على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٥/٧/٢ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٣٦ هجرية

الموافق لليوم الثامن من شهر تموز لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	٢٣
١٦	قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	٢٤
٢٥	قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي	٢٥
	مراسيم جمهورية	
30	تعيين السيد الدكتور بادع علوان بهلول الجبوري بمنصب نائب الأمين العام للشؤون البرلمانية لمجلس النواب وبدرجة وكيل وزارة و تعيين السيد صلاح جاسم محمد الحميري بمنصب نائب الأمين العام للشؤون الإدارية لمجلس النواب وبدرجة وكيل وزارة	٣٩
31	تعيين السيد محمد صاحب خلف الدراجي وزيراً لوزارة الصناعة والمعادن	٤٠

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http // :www.moj.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني